الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٩٣
تاريخ: ٢٠ تموز ٢٠٢٠

تحديد إجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي
المتعلقة بأنصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية

إن وزير المالية ،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١(تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي الموقّعة بين لبنان والدول الأجنبية لا سيما تلك المتعلقة بمفهوم المقيم والمؤسسة أو المنشأة الدائمة وأنصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية وسبل تفادي الإزدواج الضريبي،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٦١٨-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٢)،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الإجراءات التي يتوجب على المكلفين وعلى الوحدات المالية المعنية بضريبة الدخل التقيد بها من أجل تطبيق أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المتعلقة بأنصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والمبالغ لقاء خدمات أو تنفيذ أشغال، التي تنشأ في لبنان وتعود إلى مقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي.

المادة الثانية: يتوجب على المكلفين المقيمين في لبنان، الذين يرتبطون بعلاقة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي، كأن يكون ذلك المقيم مالكاً لأسهم أو حصص في شركة أموال لبنانية، أو يرتبط مع مكلفين مقيمين بعلاقة تجارية ترتّب على هؤلاء المكلفين دفع إتاوات أو فوائد (عوائد) نتيجة حسابات مصرفية أو قروض منتجة للفوائد، عندما تستحق عليهم أنصبة أرباح أو فوائد (عوائد) أو إتاوات، التقيد بما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بالحالات الناشئة قبل صدور هذا القرار:

- الحصول من المكلفين المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يتم التعامل معهم على:

– إفادة إقامة صادرة عن السلطات الضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

– تعهد من هؤلاء الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، بأن ليس لديهم مؤسسة أو منشأة دائمة في لبنان وفقاً لتعريف المؤسسة أو المنشأة المحدد في الإتفاقية.

- توجيه كتاب إلى الوحدة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفهم ضمن نطاقها يتضمن أسماء هؤلاء الأشخاص والدول التي يقيمون فيها وطبيعة العلاقة التي تربطهم بكل منهم، والمعالجة الضريبية التي يعتمدها المكلف لأنصبة الأرباح أو الفوائد (العوائد) أو الإتاوات التي يدفعها لكل منهم ، ترفق به المستندات المشار إليها أعلاه، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القرار، تحت طائلة اعتبارهم في حال التخلف عن توجيه الكتاب المشار إليه أعلاه، خاضعين للتشريع اللبناني وملتزمين بأحكامه لجهة الإقتطاع والتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة ضمن المهل الملحوظة قانوناً، علماً أن ذلك لا يحول دون تمكين المكلفين مباشرة أو بناءً لطلب المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى من تقديم المراجعات من أجل استرداد الضرائب المدفوعة والتي يعتبرونها غير متوجبة أو إبطال التكاليف الصادرة في هذا الإطار، أو من أجل تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام الإتفاقية.

ثانياً: في ما يتعلق بالحالات التي تنشأ بعد صدور هذا القرار:

- الحصول من الأشخاص غير المقيمين في لبنان فور نشوء العلاقة معهم كالحالات المشار إليها أعلاه، على المستندات المشار إليها في البند أولاً من هذه المادة.
- توجيه كتاب إلى الوحدة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفهم ضمن نطاقها يتضمن أسماء هؤلاء الأشخاص والدول التي يقيمون فيها وطبيعة العلاقة التي تربطهم بكل منهم، والمعالجة الضريبية التي يعتمدها المكلف لأنصبة الأرباح أو الفوائد (العوائد) أو الإتاوات التي يدفعها لهم، ترفق به المستندات المشار إليها أعلاه، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ نشوء العلاقة بين المكلف والمستفيد.
- تيويم تلك المستندات في مطلع كل سنة بحيث إنه إذا لم يطرأ عليها أي تعديل لجهة دولة الإقامة أو لجهة وجود المؤسسة أو المنشأة الدائمة في لبنان، يحتفظ المكلف بها، أما إذا طرأ عليها تعديل في هذا الشأن، فيتوجب عليها إبلاغ الوحدة المالية المختصة بذلك بموجب كتاب خطي ضمن مهلة تنتهي في ١/٣١ من السنة التي تلي.

- إذا كان التعديل في دولة الإقامة قد حصل إلى دولة أخرى ترتبط مع لبنان بإتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي، يتوجب على المكلف التوقف عن تطبيق أحكام الإتفاقية مع الدولة الأولى والبدء بتطبيق أحكام الإتفاقية مع الدولة الأخرى، أما إذا كان التعديل في دولة الإقامة إلى دولة لا ترتبط مع لبنان بإتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي، فيتوجب عندها على المكلف تطبيق أحكام التشريع اللبناني.
- كما يعتبر المكلف في حال الإمتناع عن توجيه الكتاب المشار إليه أعلاه، خاضعاً للتشريع اللبناني وملتزماً بأحكامه لجهة الإقتطاع والتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة ضمن المهل الملحوظة قانوناً، علماً أن ذلك لا يحول دون تمكين المكلف مباشرة أو بناءً لطلب المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى من تقديم المراجعات من أجل استرداد الضرائب المدفوعة والتي يعتبرونها غير متوجبة أو إبطال التكاليف الصادرة في هذا الإطار، أو من أجل تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام الإتفاقية.

المادة الثالثة: <u>الإجراءات التي يتوجب على الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل التقيد بها</u>: تقوم الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل بالتدقيق في صحة المعالجة الضريبية التي يعتمدها المكلف في ما خص الحالات الناشئة قبل صدور هذا القرار، والمعالجة التي سوف تعتمدها في ما خص الحالات التي تنشا بعد صدور هذا القرار، في ضوء المستندات المقدمة إليها وفي ضوء أحكام الاتفاقية المعنية.

إذا تبين للوحدة المالية المختصة عدم صحة تلك المعالجة، تقوم بإبلاغ المكلف بذلك وتعلمه بالمعالجة الصحيحة للالتزام بها، وتقوم باستدراك الضريبة المتوجبة مع الغرامات القانونية عن الفترات السابقة.

<u>المادة الرابعة</u>: تحدد إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي النافذة وفقاً للائحة المنشورة على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

<u>المادة الخامسة</u>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزيـــر الماليـــة

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

حبات نقابة خبراء المحاسبة

طبق الأصل

مريـم الغـوش